قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق حرية التنقل والإقامة والعمل والتملك

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق حرية التنقل والإقامة والعمل والتملك بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الموقع فى القاهرة بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠٤ م)

اتفاق حرية التنقل والإقامة والعمل والتملك

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان

تلبية ووفاء لإرادة الشعبين الشقيقين فى مصر والسودان ، وتطلعاتهما نحو الوحدة والتقدم وصياغة حياة جديدة على أرض وادى النيل .

وَاستناداً إلى توجيهات القيادة السياسية العليا فى البلدين من خلال لقاء القمة بالقاهرة فى ١٨ يناير ٢٠٠٤ بشأن إطلاق الحريات فى التنقل والإقامة والعمل والتملك لمواطنى البلدين .

وترسيخًا لمفهوم الشراكة التكاملية الاستراتيجية النافذة والمستدامة والتى عبرت عنها مقررات اللجنة العليا المشتركة .

فقد تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان على تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فى تنفيذ أحكام هذا الاتفاق الذى ينص على ما يلى :

(المادة الأولى)

تفسير

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى الواردة أمام كل منها :

القطران : يقصد بهما جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان .

اللجنة العليا : يقصد بها اللجنة العليا المصرية السودانية المشتركة .

اللجنة الوزارية : يقصد بها اللجنة التحضيرية الوزارية للجنة العليا المصرية السودانية .

المواطن : يقصد به كل شخص طبيعى ينتمى بجنسيته إلى أى من القطرين .

(المادة الثانية)

حق التنقل والإقامة

تكون إقامة وتنقل ودخول المواطنين وخروجهم من وإلى أى من القطرين بجواز سفر سارى المفعول أو أى وثيقة أو وثائق أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين فى أراضى الدولتين وعبر المنافذ البرية والبحرية والجوية المعتمدة رسميًا لدى القطرين .

(المادة الثالثة)

حق العمل والتملك

١ - يتمتع مواطنو أى من القطرين لدى الآخر بحق العمل ومزاولة المهن والحرف والأعمال المختلفة ، وذلك مع الالتزام بالاتفاقيات الدولية والعربية الموقع عليها من القطرين فى هذا الشأن .

٢ - يتفق القطران على تمتع مواطنيهما بحق التملك والانتفاع بالأراضى والعقارات والمنقولات والتصرف فيها ، وإنشاء الشركات والشراكات ، كما اتفق القطران على اتخاذ الإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة لتطبيق ذلك .

(المادة الرابعة)

ضمان الحقوق المكتسبة

لا تتأثر الحقوق المكتسبة لأى من مواطنى القطرين بموجب هذا الاتفاق فى حالة إنهائه لأى سبب من الأسباب .

(المادة الخامسة)

آلية التنفيذ

تنشأ لجنة فنية مشتركة من الجهات ذات الاختصاص بالقطرين تجتمع دوريًا وتتولى ما يلى :

١ - متابعة تنفيذ الاتفاق ، وتذليل العقبات التى تعترضه .

٢ - رفع تقارير دورية يتم الاتفاق على وتيرتها بين الطرفين إلى اللجنة الوزارية ، والتى ترفعه بدورها إلى اللجنة العليا .

٣ - مباشرة أى موضوعات أخرى ذات صلة تكلفها بها اللجنة الوزارية .

(المادة السادسة)

أحكام عامة

مع عدم الإخلال بأحكام هذا الاتفاق ، تراعى إجراءات الحماية الصحية والحفاظ على الأمن والنظام العام .

(المادة السابعة)

التعديل والسريان

١ - يعدل هذا الاتفاق بموجب طلب كتابى من أحد الطرفين وموافقة الطرف الآخر على أن يدخل حيز النفاذ بموجب البند (٣) من هذه المادة .

٢ - يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيًا لذات المدة أو لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين كتابة برغبته فى إنهائه قبل انتهاء سريانه بثلاثة أشهر .

٣ - تسود أحكام هذا الاتفاق على أى نص من النصوص التشريعية السارية فى القطرين والتى تتعارض أحكامها مع أحكام هذا الاتفاق ، ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من اليوم الثلاثين لتبادل وثائق التصديق .

تم توقيع هذا الاتفاق بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية بتاريخ يوم ١٤صفر ١٤٢٥ الموافق يوم الأحد ٤ أبريل ٢٠٠٤ من أصلين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية القانونية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية السودان
أحمد ماهر السيد	**د. مصطفى عثمان إسماعيل**
وزير الخارجية	وزير العلاقات الخارجية